## تعليمات رقم (81) لسنة2005 تعليمات خاصة بتنظيم ترخيص مراكز الغوص في العقبة

صادرة بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (36) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطوير ها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (11) لسنة 2001 والصادر بمقتضى قانون منطقات العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون منطقات العقبات الاقتصادية الخاصاد وقانون منطقات العقبات العقبات الاقتصادية الخاصاد والمنافقة العقبات العقبات المنافقة المنافقة العقبات المنافقة المنافقة العقبات المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة العقبات المنافقة المنافقة العقبات المنافقة ال

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم ترخيص مراكز الغوص في العقبة) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المجلس : مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المديرية : مديرية خدمات المستثمر .

المتنزه: متنزه العقبة البحرى.

الإدارة : إدارة متنزه العقبة البحري .

**المركز**: مركز أو نادي الغوص المراد ترخيصه.

المادة (3) يقدم طلب ترخيص المركز للسلطة على النموذج المعد لذلك لدى المديرية .

المادة (4) يتولى متنزه العقبة البحري مهمة الكشف الفني والدوري على المركز والتحقق من توفيره للمعدات والأجهزة والكوادر اللازمة حسب المواصفات الفنية المعتمدة وإصدار شهادة بذلك تقدم مرفقة بطلب الترخيص أو التجديد شريطة التزام المركز بدفع الرسوم المستحقة مقابل هذا الكشف.

المادة (5) يحق للإدارة إجراء الفحص اللازم لنقاوة الهواء وتفقد المعدات والأجهزة في أي وقت تراه مناسباً ولا يجوز لإدارة المركز الاعتراض على ذلك.

المادة (6) يجب على مراكز الغوص ضرورة التسجيل لدى الإدارة ودفع البدل المالي المستحق .

المادة (7) يمنع على مراكز الغوص غير المسجلة لدى الإدارة دخول أو استعمال أو المعادة (7) الغوص في مواقع الغوص الواقعة ضمن حدود المتنزه.

## المادة (8) يجب على المركز أن يوفر ما يلى:

- أ- مدير فني للمركز أردني الجنسية يكون من مدربي الغوص درجة أولى وأن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ب عدد مناسب (لا يقل عن عشرين) من معدات الغوص الذاتية وتشمل اسطوانات الهواء المضغوط، وقناع الوجه، والقصبة، وزعانف القدمين، وحزام الأثقال، وسترة التوازن، وجهاز التنفس (منظم الهواء)، وملابس حماية الغواص، وساعات العمق والهواء.
- ج عدد كاف من مدربي الغوص اللذين لا تقل مؤهلاتهم عن شهادة ثلاث نجوم أو شهادة مدرب غوص درجة أولى (Instructor).
- د عدد كاف من مساعدي مدرب غوص (قائد غوص) لا تقل مؤهلاتهم عن نجمتين أو شهادة (Dive Master).
  - ه مكان مناسب لحفظ أدوات ومعدات الغوص واسطوانات الهواء.
- و مكان وجهاز لتعبئة اسطوانات الهواء (كمبرسور) مطابق للمواصفات الدولية.
  - ز \_ مكان تبديل الملابس لكلا الجنسين.
  - ح غرفة تدريب تحتوى على أجهزة إيضاح ووسائل تعليمية .
    - ط دورات صحية لكلا الجنسين.
- ي وسيلة اتصال مناسبة (تليفون ، جهاز السلكي ، خلوي ) على ارتباط بمراكز الدفاع المدنى والمستشفيات .
- ك الكتب والمراجع والدوريات والتعليمات المنظمة لأنواع الغوص المختلفة الصادرة عن هيئات الغوص الدولية .
- ل معدات السلامة العامة اللازمة والكادر المؤهل لاستعمالها على أن تكون صالحة للاستخدام وفي حالة جاهزية تامة وتشمل التالي : -
  - عدة إسعافات أولية ثابتة ومحمولة.
  - وحدات أكسجين في المركز والحافلة و / أو القارب.

## المادة (9) يجب أن يتوافر بالمركز الدفاتر والسجلات التالية: -

أ – دفتر يومي لتسجيل الزائرين وجنسياتهم متضمناً إثبات شخصياتهم و أسماء المرافقين والمدربين والأماكن التي يمارسون الغوص فيها.

ب - سجل قيد العاملين ووظائفهم .

- جـ سجل صيانة المعدات وتسجيل ساعات التشغيل لضواغط الهواء وأعمال الصيانة لكافة المعدات وكذلك تاريخ إنتاج اسطوانات الهواء وتاريخ انتهاء صلاحيتها.
  - د سجل لقيد الشهادات الطبية للزائرين والعاملين.
- هـ سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحيتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنبة.
- المادة (10) يجب على المراكز اتباع تعليمات متنزه العقبة البحري واطلاع العاملين والزائرين عليها ووضعها في مكان بارز في المركز.
- المادة (11) يجب على المراكز إجراء الفحص الهيدروستاتيكي والظاهري وفحص النقاوة لاسطوانات الغوص من قبل مركز فني معتمد وحسب المدد الزمنية التالية:-
  - الفحص الهيدر وستاتيكي: كل خمس سنوات
  - الفحص الظاهري : كل سنتين ونصف
    - فحص النقاوة : كل ثلاثة أشهر
- المادة (12) تلتزم المراكز باتباع معايير الهواء للغوص ومعايير فحص اسطوانات الغوص المعتمدة دولياً.
  - المادة (13) يجب على المراكز إنباع مايلي :-
- أ- وضع التعليمات والملحقات الخاصة بالحفاظ على البيئة في مكان ظاهر سواء في المركز أو في وسائط النقل الخاصة بة.
- ب عدم تشغيل أي مدرب غير حاصل على الشهادة المطلوبة لممارسة الغوص والتدريب أو غير حاصل على الموافقات اللازمة.
  - المادة (14) يتعين على أصحاب المراكز توفير التأمينات التالية :-
  - أ- تأمين على مدربي الغوص (Medical Insurance).
- ب-تأمين المركز بحيث يشمل التأمين علاج الغواصين عن طريق المركز في غرفة الضغط العكسي.

- المادة (15) على أصحاب المراكز والمسؤولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إتباعها في الدفاتر والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشي السلطة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل.
- المادة (16) للمجس إلغاء التصريح الممنوح للمركز اذا لم يباشر نشاطة الاقتصادي المسموح له خلال سنة من تاريخ منحه التصريح إلا إذا تم تمديد هذه المدة قبل انتهائها بناءً على طلب صاحب المركز.
- المادة (17) للمجلس أن يقرر ايقاف العمل بالتصريح الممنوح للمركز في الحالات التالية: -1- اذا مارس المركز نشاطاً محظوراً في المنطقة.
  - 2- اذامارس المركز نشاطاً مقيداً خلافاً لأحكام نظام التسجيل والترخيص.
- 3- إذا خالف أياً من شروط التصريح أو أحكام هذه التعليمات وذلك بعد مضى خمسة عشر يوماً على إنذاره بوجوب إزالتها.
  - المادة (18) يجب على المراكز الحاصلة على تصريح مباشرة العمل الالتزام بما يلي :-
- 1- شروط التصريح وتعديل أوضاعها بما يتفق مع أي تعليمات لاحقة تصدر ها السلطة بعد منح التصريح.
- 2- ابلاغ الادارة فوراً وخطياً في حال ترك احد المدربين او المرشدين العمل لدى المركز.
- 3- ابلاغ السلطة خطياً وخلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً في حال تغيير المدير الفني للمركز او تركه للعمل.
- 4- تزويد الادارة يومياً بأعداد الغواصين اللذين أموا المركز وجنسياتهم والمواقع التي غطسوا بها.
- 5- تزويد السلطة خلال شهر كانون أول من كل عام بالبيانات التي تحددها السلطة بموجب تعليمات التنظيم.
  - 6- تجديد التصريح سنوياً بعد دفع الرسوم السنوية المقررة.

المهندس نادر الذهبي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة